

42- التعليق على الكافي (كتاب الإجارة) - فضيلة الشيخ أد

#سامي_الصقير- 61 جمادى الأولى 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله قال المؤلف رحمه الله في كتاب الإجارة الشرط فصل الشرط الخامس ان يكون مدى الغرض

معلوما. مقدرا بما يصيب مثلها في مثله عادة - 00:00:00

لان الاصابة تختلف بالقرب والبعد اشترط العلم به كالنوع وان جعلاه قدرا لا يصيب لا يصيبان في مثله او لا يصيبان الا نادرا. كالزائد

على ثلاثمائة ذراع. لم يجز لان الاصابة تندر في مثل هذا. فيفوت الغرض - 00:00:18

فصل الشرط السادس. طيب الشرط بسم الله الرحمن الرحيم. الشرط الخامس ان يكون مدى الغرض الذي يرمى اليه معلوما مقدرا

يعني لا ان يرمي جزافا هكذا بما يصيب اه مثلها في مثله عادة - 00:00:42

فان كان الغرض الذي يتسابقان عليه جرت العادة انه يبعد الاصابة فيه لبعده وضعه آ غرضا يبعد مثلا مسافة كيلو او خمس مئة متر

فان هذا جرت العادة انه يبعد لكن هذا في زمنهم لكن في زمننا الان يمكن ان يكون الغرض بعيدا - 00:01:03

تتحقق الاصابة فالقاعدة ما ذكره المؤلف ان يكون المدى الغرض مما تتحقق فيه الاصابة غالبا. نعم فصل الشرط السادس ان يكون

الرشق معلوما. والرشق بكسر الراء عدد الرمي لان الحزق في الرمي لا يعلم الا بذلك - 00:01:39

ان يكون الرزق معلوما وهو عدد الرمي لان الحزق لا يعلن بمرة واحدة في المرة الواحدة قد يخطئ فيها الانسان قد ينسى لكن اذا

جوع مثل خمس مرات ست مرات - 00:02:09

فالتكرار ايش؟ يعلم منه الحزق وعدمه. نعم فصل الشرط السابع ان يكون عدد الاصابة معلوما. كخمسة من عشرين ونحوها ويعتبر

ان يكون اصابة لا ينظر مثلها. فان شرط اصابة الجميع او تسعة من عشرة لم يصح - 00:02:24

لان هذا ينظر فيفوت الغرض. فمثلا لو تسابق على اه اصابة وضع غرضا وقال الذي يصيب مئة بالمئة او عشر من عشر اصابات من

عشر رميات فله جائزة والا فلا. نقول هذا مما ايش - 00:02:48

مما يندر لان الخطأ مرة او مرتين امر وارد ولهذا يجعلانه مما ايش اه جرت العادة انه انه يخفق فيه فمثلا يقول من سبعة من عشرة

سنة من عشرة ونحو ذلك. نعم - 00:03:08

قال رحمه الله ويستحب ان يبين بس نادر الماهر حكم الماهر حكمه على حدة لكن هذا التسابق لانه لو قدر لماهر وماهر سيتسابقان

سيجعل الغرض اصعب من غيره قال رحمه الله ويستحب - 00:03:27

ان يبين حكم الاصابة. هل هي مبادرة او محاطة؟ والمبادرة ان يقول من من سبق الى الى اصابتي او نحوهما فهو السابق فايهما سبق

المبادرة؟ ان يقول من سبق الى اصابتي او نحوهم فهو السابق. فمثلا وضعا غرضين - 00:04:01

احدهما امام هذا الغرض والاخر امام هذا الغرض ورمى الاول ثم رمى الثاني. الاول اصاب والثاني لم يصب ثم رمى الثاني واصاب

والثاني لم يصب. يقول الاول هو الفائز واضح - 00:04:24

اصاب اصابتي يقول من اصاب اصابتي سواء في عشر رميات او في خمس او في ثنتين فهو الفائز هذا يقول مبادرة فايهما سبق

اليهما مع تساويهما في الرمي؟ فهو السابق - 00:04:41

فاذا رمى كل واحد عشرة فاصاب احدهما اصابتي دون الآخر فهو السابق يعني بمجرد ان يتحقق العدد الذي اشترطاه تنتهي المسابقة

واضح بمجرد انتهاء العدد يقول مثل اللي يصيب اللي يصيب الهدف مرتين هو الفائز - [00:04:59](#)

الهذا الاول رمى اصابتين والثاني رمى اصابتين ولم يصب. انتهت المسابقة. الفايز هو الاول الثانية المحاطة نقول نرمي عشر اصابات والاكثر اصابة هو الفائز فمثلا رمى تسابق الاول اصاب سبع مرات من عشرة والثاني اصاب خمس مرات من عشرة - [00:05:21](#)
هذا هو الفائز وهذي اوسع لانه قد يعني الانسان يخفق في اول الامر ويستدرك في اخر العمر وقد يصيب في اول العمر ثم يصيبه الغرور فيخطئ ولا يلزم ايش هدا بالذهب - [00:05:49](#)

هذا الغي هذا. الغي. نعم نعم الغي لان هذا الغي ببناء على حسب ما قرأت بناء على تقارير طبية بعضهم توقف آآ القلب عندهم قال رحمه الله ايه نعم ها - [00:06:16](#)

في غيرها في كرة القدم وغيرها. نعم ولا يلزم مباراة بدون نقاط هذا يسمى المغلوب يخرج اه انتهى الوقت وهما يسوون ايش او اختظافه كان سابقا من من سجل هدف خلاص فاز - [00:06:42](#)

وبعضهم يسجل فالآخر هذا يعني يسرع فالغي بناء على تقارير طبية عالمية الانصار وقت يضاف هذا عشرين دقيقة مثلا ولا يلزم اتمام الرامي. بدك يسموه كان يسموه الهدف القاتل. صحيح قاتل. قتل ناس - [00:07:09](#)

قتلوا ناس ولا يلزم اتمام الرمي لان المقصود قد حصل وان اصاب كل واحد منهما من العشرة اصابتين فلا سابق منهما. وبطل النضال. لان الزيادة على عدد الالاصبة غير معتد بها. فان رميا العشرين فلم يصب واحد منهما اصابتين او اصابها معا - [00:07:33](#)

فلا سابق فيهما. صداها. او اصابها معا فلا سابق فيهما واما المحاطة فهي ان يشترط ما تساوي فيه من الالاصبة ثم من فضل صاحبه باصابة معلومة فقد سبق فان شرط فضل ثلاث اصابات فرميا خمسة عشر اصابها احدهما كلها - [00:07:59](#)

واخطأها الآخر فالمصيب سابق ولا يجب اتمام الرمي لعدم الفائدة فيه لان اكثر ما يحتمل ان يصيب المخطئ الخمسة الباقية.

ويخطئها الاول. ولا يخرجت الان لو ان شخصا تسابق على - [00:08:27](#)

خمس عشرة رمية خمسة عشرة الاول رمى خمسة عشر رمية واصابها والثاني بدأ فخطأ في الاولى لانه حتى لو اصاب في البقية فلن يلحقه واضح؟ نعم هذا معنى كلامه نختصر الوضع - [00:08:47](#)

ولا يخرج الثاني بذلك عن كونه مسبوqa. وان كان في اتمامه فائدة مثل ان يكون الثاني اصاب من الخمسة عشرة من الخمسة عشر تسعة تسعة فاذا اصاب الخمسة الباقية واخطأها الاول لم يكن مسبوqa وجب اتمام الرمي. نعم. ما دام فيه احتمال ان الثاني -

[00:09:13](#)

يلحق بالاول ها كذلك. نعم لو انه مثل اول اصاب اه ثلاثة عشر من خمسة عشر ثم الثاني اخطأ في المرة الاولى في المرة الاولى نعطيه الثانية ايضا وثلاثة لو اعطيناه ثانية اخطأ - [00:09:39](#)

نقول نعطيه الثالث احتمال ان يكون مساويا له فان اطلق العقد انصرف الى المبادرة. لان العقد على المسابقة والبادر سابق. ذكر هذا القاضي وقال ابو الخطاب يشترط بيان ذلك في المسابقة - [00:10:01](#)

لان الغرض يختلف به. فمن الناس من تكثر اصابته في الاول دون الثاني. فوجب اشتراطه كقدر مدى الغرض فصل الشرط الثامن التسوية بين المتناضلين في عدد الرشق والالاصبة وصفاتها - [00:10:22](#)

وسائر احوال الرمي. فان تفاضل في شيء منه او شرط ان يكون في يد احدهما من السهام اكثر او ان يرمي احدهما والشمس في وجهه او يحسب له ها او ان يرمي احدهما والشمس او ان يرمي احدهما والشمس في وجهه او يحسب له حاصل بخاسق او يحسب

- [00:10:43](#)

عليه سهم خاطئ لم يصح. لان القصد معرفة حذقهما. ولا يعرف مع الاختلاف. لانه ربما نضله بشرطه لا بحذقه. وان شرط ان يحسب خاسق كل احد منهما بخاصلين او ان يسقط القريب من اصابة احدهما ما هو ابعد منها من رمي الآخر - [00:11:16](#)

فمن فضل بعد بثلاث اصابات فهو السابق صح لانه لا فضل لاحدهما في عدد ولا صفة. وهذه نوع محاطة فصحت كاشتراط حط ما ويا فيهم فصل وان كان الرماة حزبين اشترطا كون الرشق يمكن قسمته عليهم. ان كان - [00:11:44](#)

احسن الله اليكم. اشترط كون الرشق يمكن قسمته عليهم. ان كان كل حزب ثلاثة وجب ان يكون له ثلث آ ثلث ثلث صحيح. لانه يجب التسوية بينهم في عدد الرمي ولا يمكن ولا يمكن الا بذلك - [00:12:11](#)

فوجب كان الرماة لو كانوا حزبين يعني فريقين فريق من خمسة وفريق من خمسة هذا المراد لانه انه لا لا ليس شرطا ان يكون ان تكون مسابقة الرمي بين شخصين منفردين - [00:12:32](#)

هل يجوز ان يكون بين فريق وفريق هذي حتى تستعمل حتى في المسابقة الاقدام سجلنا ان ا يكون فريق وفريق اخر. يجري احدهما مسافة. ثم صاحبه ها يعقبه ثم الثالث يعقبه وهكذا - [00:12:51](#)

العرف المعروف عرفا كالمشروط الاخير - [00:13:18](#)